

كَفَىْ عِيشَةً لِمُسِّيلِ الْمَبَرِّينَ

تألیف
فضیلہ اشیخ الدکتور
ابن عبداللہ محمد بن سعید الانیان
برخطه له ولی



الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ
فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَوْا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�لِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُولُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ نِسْبَتِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رِقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧١-٧٠].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيٌّ

مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَةٍ وَكُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالٌ،
وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ^(١).

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

[وُجُوبُ النَّصِيحَةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَإِنْ كَاتِمَهَا]:

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ خَلْفٍ الْبَهَارِيُّ فِي

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتح بها خطبه، ويعلمها أصحابه
– رضوان الله عليهم –، وقد وردت من طريق عن ابن مسعود، وجابر،
وابن عباس، وعائشة، وغيرهم حفظهم الله.

وأنحرج ذلك: أحمد في المسند (١/٤٣٢، ٣٩٢، ٣٠٥)، ومسلم في
كتاب الجمعة: باب تخفيف صلاة الجمعة (٨٦٨)، والنسائي في كتاب
الجمعة: باب كيفية الخطبة وكيف الخطبة (٣/١٠٤، ١٨٨)، وأبو داود في
كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح (٢١١٨)، والترمذني في كتاب النكاح:
باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح: باب
خطبة النكاح (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٢، ١٨٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٦)، وقد جمع طرقها، وحررها، الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – في رسالة مستقلة.

«**شرح السنّة**»: «وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُكَتَّمَ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ بِرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(١). اهـ

هَذَا كَلَامٌ، وَقَدْ أَسَسَهُ عَلَى نُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُكَتَّمَ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ بِرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

[دَعَوَى التَّجْمِيعُ الْكَادِبَةُ!]

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَعِي التَّوْسُطَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعَةِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ، فَتَرَاهُ يُجَالِسُ الْجَمِيعَ، فَإِذَا سُئِلَ هُوَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ، قَالُوا: نَحْنُ نُجَمِّعُ وَلَا نُفَرِّقُ!

وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّفَرِيقِ، وَعَيْنُ الْبُعْدِ عَنْ هَدِي السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَجَادَتِهِمْ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُغَالِيَنَ

(١) شرح السنة للبرهاري، تحقيق خالد الردادي، ط. دار الصميدي (ص ٨٥).

في التَّكْفِيرِ - قَالَ: «وَيَارَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكَفِّرِينَ بِالْبَاطِلِ: أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبَدْعِ وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ وَأَصْوُلِ الدِّينِ ذَمَّا مُطْلَقاً - وَشَعَارُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: (إِنَّ الدَّعَوةَ إِلَى التَّوْحِيدِ تُفْرِقُ الْأُمَّةَ وَلَا تُجْمِعُهَا!!)».

قَالَ الشَّيْخُ: «لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يُقْرُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ».

هَؤُلَاءِ الْضُّلُالُ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - مَاذَا يَصْنَعُونَ؟ يُقْرُونَ الْجَمِيعَ؛ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ «كَمَا يُقْرِرُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا النِّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَعْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِحَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَنَقَّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَقَلِّسِفَةِ، كَمَا تَعْلِبُ الْأُولَى - يَعْنِي طَرِيقَةَ الْعُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْكَلَامِ، وَكِلَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ

مُنْحَرِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ^(١).

النَّصِيحَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الدِّينُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٢)، وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ تَكُونُ عَلَى مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَعَلَى طَرِيقِهِمْ، وَعَلَى أَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا عَلَى حَسْبِ الْهَوَى، وَلَا بِاجْتِهادٍ زَانِفٍ، وَلَا بِخَطِيْعَةٍ لَا تَدْرِي أَيْنَ السَّيْلُ!

[أَهْلُ الْبَدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي]:

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا^(٣): «إِنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ، بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقتالِ الْخَوَارِجِ، وَنَهَى عَنِ قِتالِ أَئِمَّةِ الظُّلْمِ، وَقَالَ فِي الَّذِي يَشَرِّبُ الْخَمْرَ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤). صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - وَهَذَا أَخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -.

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٧ / ١٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وقال ﷺ في ذي الحُوْيَصْرَةَ: «إِنَّ مِنْ ضَئِضِيَّهَا أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ»^(١). -يعني: مِنَ الْمَرِيمَةِ، وهذا آخر جهه البخاري ومسلم - وذلك لأنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ بَعْضُ مَا نُهُوا عَنْهُ - ذُنُوبُ أَهْلِ الْمَعَاصِي بَعْضُ مَا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ سَرِقةٍ أَوْ زِنَاءٍ أَوْ شُرُبٍ خَمِيرٍ أَوْ أَكْلٍ مَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلَ الْبَدْعِ ذُنُوبُهُمْ تَرَكُ مَا أَمْرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَائِعِ الْمُؤْمِنِينَ». وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ!

[وُجُوبُ عَرْضِ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]:

عَوْدٌ إِلَى الْإِمَامِ الْبَرْبَاهَارِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ السُّنَّةِ»، قَالَ: «فَانظُرْ - رَحْمَكَ اللَّهُ - كُلَّ مَنْ سَمِعَتْ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنَظُرَ: هَلْ تَكَلَّمُ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث

أبي سعيد الخدري رض.

شيئاً فتسقط في النار»^(١).

وهذا نصٌّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَفَّظَ وَأَنْ يَصِيرَ قَانُونًا وَمِنْهَا جَاءَ وَدِيدَنًا، «فَانْظُرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعَتْ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرْ: هَلْ تَكَلَّمُ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْرُ عَلَيْهِ شَيئاً فتسقط في النار».

[العدُوُ الدَّاخِلِيُّ فِي الْأُمَّةِ أَخْطُرُ عَلَيْهَا مِنَ الْعَدُوِ الْحَارِجِيِّ]:

وَكَلَامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلِ عَظِيمٍ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنْنَةِ السَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالَّذِي لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ عِلْمٍ سَلْفِيٌّ أَنْ يَجْهَلْهُ، أَلَا وَهُوَ: أَنَّ الْعَدُوَ الدَّاخِلِيَّ فِي الْأُمَّةِ أَخْطُرُ عَلَيْهَا مِنَ الْعَدُوِ الْحَارِجِيِّ .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ، عَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه

(١) شرح السنة للبربهاري، تحقيق خالد الردادي، ط. دار الصميدي (ص ٦١).

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوِيَ لِيَ الْأَرْضَ -أَيْ جَمَعَ لِي الْأَرْضَ - فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَلْغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا».

وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ فِي أَنَّهُ تَحَقَّقَ بَدْءًا، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَا شَمَالًا وَجَنُوبًا، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ: «فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَلْغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ -يَعْنِي: الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، أَوْ مُلْكَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ - وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَا يُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ عَامَةٍ، وَأَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ -أَيْ جَمَاعَتَهُمْ، أَوْ عِزَّهُمْ - وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ عَامَةٍ -أَيْ: بِقَحْطٍ شَامِلٍ يَأْخُذُهُمْ مِنْ أَقْطَارِهِمْ، وَيُطْبِقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يُبَقِّيَ مِنْهُمْ أَحَدًا، لَا يَكُونُ - وَأَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ يَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا».

فَهَذِهِ آتَاهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأُمَّتَهُ؛ أَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ خَارِجِهِمْ .

العَدُوُّ الْخَارِجِيُّ - مَهْمَا بَلَغَتْ قُوَّتُهُ - مَدْحُورٌ مُنْكَسِرٌ أَمَامَ صَخْرَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِتَوْحِيدِ أَبْنَائِهَا، لَدِيِّ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، إِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ لَا تَنْطَوِي عَلَى شَرِكٍ، وَلَا تَحْتَوِي عَلَى شَكٍ، وَلَا تُلِمُ بِرِيَاءَ وَلَا نِفَاقٍ، وَإِنَّمَا مُحَقَّقَةٌ لِلتَّوْحِيدِ عَلَى الْوَجْهِ، فَعَلَى صَخْرَتِهَا تَنْكَسِرُ جَمِيعُ الْقُوَى، وَتَتَحَطَّمُ مَوْجَاتُهَا بَدَدًا، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآتَاهُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، «وَأَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ يَسْتَيْعُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْقُطَارُهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

هَذَا نَصُّ مُسْلِمٍ رَحِمَ اللَّهَ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ زِيَادَةً: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ»^(٢)، أَيْ: الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدَعِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وصححه الألباني - بهذه الزيادة - في صحيح الجامع (١٧٧٣).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَخَوَّفْ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ الظَّاهِرِ فِي كُفْرِهِ كَالْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى قَضَاءً لَا يُرَدُّ، أَنَّهُ لَا يُسْلِطُهُمْ عَلَيْنَا، إِلَّا إِذَا نَحْنُ فَتَحْنَا لَهُمُ الْبَابَ، وَمَهَدَنَا لَهُمُ السَّيِّلَ .

وَإِنَّمَا الشَّرُّ وَالبَلَاءُ يَأْتِي مِنَ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُضْلُّونَ، وَدُعَاءُ الْبَدَعِ وَالشُّبُهَاتِ، وَحِينَئِذٍ تَنْحَرِفُ الْأُمَّةُ، حَتَّى تَصِيرَ فِرَقًا وَجَمَاعَاتٍ، وَمِزَاقًا تَتَبَدَّدُ بَدَدًا، فَيُتَقَاتَلُونَ؛ يَسِيِّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِنْ عَجَبِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَدْرِي فِيمَا قُتِلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ -أيًضاً- يَدْرِي فِيمَا قُتِلَ !!

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ-: «قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْكَفَرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، قِيلَ: بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ فَإِنَّ حُجَّتَهُمْ -أيَ: حُجَّةَ الْكَافِرِيْنَ- دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

وَقِيلَ: هَذَا فِي الْآخِرَةِ، أَمَا الدُّنْيَا فَقَدْ يَسْلَطُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّرِّ لَهُمْ وَالْأَذَى. وَقِيلَ: لَا يَجْعَلُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا مُسْتَقِرًّا، بل وَإِنْ نُصْرُوْرُوا عَلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّ الدَّائِرَةَ تَكُونُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَقِرُ النَّصْرُ لِأَتَابِعِ الرُّسُلِ.

وَقَيْلَ: بَلِ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَمِنَ أَلَا يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، فَحَيْثُ كَانَ سَبِيلٌ مَا عَلَيْهِمْ؛ أَيْ: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَهُمْ -يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ- الَّذِينَ جَعَلُوهَا بِتَسْبِيهِمْ -تَرَكُ بَعْضٍ مَا أُمِرُوا بِهِ، أَوْ ارْتَكَابُ بَعْضٍ مَا نُهُوا عَنْهُ-، فَهُمْ جَعَلُوا لَهُمُ السَّبِيلَ عَلَيْهِمْ بِخُروْجِهِمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ تَسْلُطَ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ التُّغْرَةِ^(١) الَّتِي أَخْلَوْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى ثُغْرَةٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيَحْذِرَ أَنْ يُؤْتَى الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِيلَهِ، كُلُّكُمْ عَلَى ثُغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَذَارٌ أَنْ يُؤْتَى الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِبَلِكُمْ .

(١) التُّغْرَةُ: هي نقرة النحر بين الترقوتين، وهي الناحية من الأرض، وكل فرجة في الأرض يقال لها ثغرة، وتطلق على الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، وهذا الإطلاق الأخير هو المقصود هنا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦١٤ / ١).

يُقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا أَخْلَى أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحْدِي الشُّرَرَةِ الَّتِي أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِزْوَمِهَا وَحِفْظِهَا، وَجَدَ الْعَدُوُّ حِينَئِذٍ طَرِيقًا عَلَيْهِمْ مِنْهَا، فَدَخَلَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا فَرَطَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[وُجُوبُ التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الزَّيْفِ وَالْأَنْجَارِ وَالْبِدَعِ]:

فَإِذَا كَانَتِ الْبِدَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْطَرَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْعِقِيدَةِ السَّلِيمَةِ الصَّافِيَةِ مِنْ كُلِّ شَائِئَةٍ، مِنْ كَشْفِ زُوْفِ الْمُبِدِّعَةِ وَالْحَرَكَيْنَ وَالْفِكْرَيْنَ وَالْعَلَمَانِيْنَ، وَحِرَاسَةِ الصَّفَّ مِنَ الدَّاخِلِ، كَحِرَاسَتِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُشُونَةِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النَّظَافَةِ وَالْتُّعْوِمةِ مَا نَحْمَدُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى ذَلِكَ التَّخْشِينِ»^(١)؛ يَعْنِي: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣-٥٤).

فَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِيَامُ بِالذَّبْرِ وَالْدِفاعُ عَنْ حَقِّ اللَّهِ
وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْتَّيْقِظُ لِتِلْكَ الْأَقْلَامِ وَالْأَبْوَاقِ، كُلُّ بِحَسْبِ
عِلْمِهِ وَطَاقَتِهِ، فَالْمَسْؤُلِيَّةُ عَامَّةٌ وَمُشْتَرَكَةٌ.

[أَمْثَلَةٌ فِي بَيَانِ حَطَرِ الْعَدُوِ الدَّاخِلِيِّ]:

وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ خُطُورَةِ الْعَدُوِ الدَّاخِلِيِّ،
خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ عَلَيْهِ بْنِ عَقِيلٍ
الْفَقِيهِ: قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَضْلِ الْهَمَدَانِيُّ: «مُبْتَدِعُهُ الْإِسْلَامِ أَشَدُّ
مِنَ الْمُلْحِدِينَ» -مُبْتَدِعُهُ الْإِسْلَامِ وَأَصْحَابُ الْبَدْعِ وَالْإِنْجَرَافِ عَنِ
النَّهِيجِ السَّوِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَوْلَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْمُلْحِدِينَ-
«لَأَنَّ الْمُلْحِدِينَ قَصَدُوا إِفْسَادَ الدِّينِ مِنْ خَارِجٍ، وَهَوْلَاءُ قَصَدُوا
إِفْسَادَ الدِّينِ مِنَ الدَّاخِلِ، فَهُمْ كَأَهْلِ بَلَدٍ سَعَوا فِي إِفْسَادِ أَحْوَالِهِ،
وَالْمُلْحِدُونَ كَالْحَاضِرِينَ مِنْ خَارِجٍ، عَدُوًّا ظَاهِرًا، فَالدُّخَالُءُ -يَعْنِي:
أَهْلُ الْبَدْعِ- كُلُّ أَهْلِكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ بِدَائِلِ الْحِصْنِ، يَفْتَحُونَ الْحِصْنَ،
فَهُوَ شَرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَابِسِ لَهُ، وَشَرٌّ هَوْلَاءُ ظَاهِرُ، وَأَمَّا

شُرُّ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالدَّاعِينَ بِزَعْمِهِمْ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، شُرُّهُمْ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ صَدَعَ الدِّينِ، وَإِزَالَةَ شَوَّكَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْعَدُوُ الظَّاهِرُ أَقْلُ خَطْرًا مِنَ الْعَدُوِ الدَّاخِلِيِّ الْبَاطِنِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ- فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَنِ الْخَوَارِجِ: «وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَمَا زَالَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، وَمَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِينَ، كَالَّذِينَ قاتَلُوكُمُ الصَّدِيقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَعَ اَمِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُمْ شُرُّ قَاتَلَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢)، أَيْ: أَنَّهُمْ شُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ شَرَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا إِيَّهُودٌ وَلَا نَصَارَى».

(١) الم الموضوعات لابن الجوزي (٥١/١).

(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذى (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وحسنه الألبانى في المشكاة (٣٥٥٤).

هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَارَبَ جَمِيعَ
مَنْ ذَكَرَ، حَارَبَهُمْ بِسَيِّفِهِ، وَحَارَبَهُمْ بِبَنَانِهِ، وَحَارَبَهُمْ بِلِسَانِهِ، يَقُولُ:
«فِإِنَّهُمْ -يَعْنِي: الْخَوَارِجُ- لَمْ يَكُنْ أَحَدُ شَرَّاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ،
لَا إِيَّاهُو دُولَةٌ وَلَا نَصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ
يُوَافِقُهُمْ، مُسْتَحْلِلِينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَاتَلُوا أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ
لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَبِّرِينَ، يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ
لِعِظَمِ جَهَلِهِمْ، وَلِيَدْعَتِهِمُ الْمُضِلَّةُ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَخْطَرَ وَأَشَدَّ شَرَّاً
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ حَدَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَأَهْلِ
الْبَدْعِ؛ لِأَنَّهَا بِمِثَابَةِ السُّمْمِ فِي الدَّسَمِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رض أَتَى النَّبِيِّ صل بِكِتَابٍ أَصَابَهُ -أَيِّ: أَخَذَهُ- مِنْ بَعْضِ
أَهْلِ الْكِتَابِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صل فَقَالَ: «أَمْتَهَوْ كُونَ فِيهَا يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟!
-يَعْنِي: أَمْتَهَيْرُونَ أَنْتُمْ فِيمَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ؟- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ
جِئْتُكُمْ بِهَا نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ -يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ- عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ
بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوْا بِهِ، أَوْ بِيَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوْا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ

موسى عليه السلام حيّا ما وسعه إلا أن يَتَبَعَّنِي^(١). صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

[**تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ**]:

فَإِذَا كَانَ النَّاظِرُ لِلِّاسْتَفَادَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَنْسُوَخَةِ مُحرَّمًا، فَتَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ وَالْكُفْرِ وَغَيْرِهِمْ أَشَدُ حُرْمَةً .

قالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيِّ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا كَبِيرًا، جَلَدًا فِي الْاعْتِزَالِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ، فَقِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: جَارُ اللَّهِ الْمُعْتَزِلِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ»: «صَالِحٌ، لَكِنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْاعْتِزَالِ، أَجَارَنَا اللَّهُ، فَكُنْ حَذِرَا مِنْ كَشَافِهِ - يَعْنِي: مِنْ تَفْسِيرِهِ»^{(٢)(٣)}.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٨٧/٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل

. (١٥٨٩)

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٧٨).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» في أثناء كلامه عن =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَمَا نَقَلَ كَلَامَ الْذَّهَبِيِّ: «قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرِحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ، لِمَا ذَكَرَ قَوْمًا مِنَ

ت fasir al-mutazila: «مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسْنُ الْعِبَادَةِ يَدْسُ الْبَدْعَ فِي كَلَامِهِ دَسًا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوُهُ، حَتَّى إِنَّهُ يَرْوَجُ عَلَى خَلْقِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ كَثِيرًا مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ».

وَقَالَ السَّيِّدُوْطِيُّ: «وَمَنْ لَا يَقْبِلُ تَفْسِيرَهِ الْمُبَتَدِعُ خَصْوَصًا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كَشَافِهِ، فَقَدْ أَكْثَرُ فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْآيَاتِ عَنْ وَجْهِهَا إِلَى مَعْتَقْدِهِ الْفَاسِدِ بِحِيثُ يُسْرِقُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَأَسَاءَ فِيهِ الْأَدْبُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السَّنَةِ».

وَكَتَابُ الْكَشَافِ حُوَيْ أَحَادِيثَ مَوْضِعَةً لَا سِيمَا أَحَادِيثَ الْوَارَدَةِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ، فَاعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِتَخْرِيجِهِ، وَأَوْسَعُ تَخْرِيجَاتِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ تَخْرِيجَ الزَّيْلِعِيِّ، وَهُوَ مَطْبَوعٌ فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ، وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافُ الشَّافُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ».

فَالْكَشَافُ فِيهِ عَقْدَتَانِ سِيَّئَتَانِ: الْاعْزَالُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُبَعِّدَةُ وَالْمُوْضِعَةُ، وَلِلْعُلَمَاءِ جَهُودٌ مُشْكُورَةٌ فِي تَصْوِيبِ هَذِينِ الْعَيْنَيْنِ، وَقَدْ اعْتَنَى باعْتِزَالِيَّاتِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِلأسْفِ لَمْ يَطْبَعْ مِنْهُمْ إِلَّا تَعْقِباتُ ابْنِ الْمُنْبَرِ، وَهُنَاكَ عَشْرَاتُ الْكُتُبِ فِي بَيَانِ اعْتِزَالِيَّاتِ الْكَشَافِ مَا زَالَتْ لَمْ يَطْبَعْ بَعْدَ.

العلماء يغلطون في أمر كثيرة، قال: «ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري، ويؤثره على غيره من كتاب السادة كابن عطية، ويسمى كتابة الكشاف، تعظيمًا له».

قال: «والناظر في الكشاف - إن كان عارفًا بدسائسه - فلا يحل له أن ينظر فيه؛ لأن لا يأمن الغفلة، فتسقى إليه حينئذ تلك الدسائس وهو لا يشعر، أو يحمل الجھال بنظره فيه على تعظيمه، عندما يرونها ذاكرا له، مطالعا فيها، فيحمل هذا النظر وتلك المطالعة أهل الجهل الذين يرونها ويعلمون خبره، على النظر في ذلك الكتاب.

وأيضا هو يقدم مرجحا على راجح في مقالته وحاله، وهذا يضد عمل أهل العقل السوي، وإن كان غير عارف بدسائسه فلا يحل له النظر فيه؛ لأن تلك الدسائس تسقى إليه وهو لا يشعر، فيصير معتزليا مرجينا، والله - تبارك وتعالى - الموفق». ذكر ذلك ابن حجر في «لسان الميزان»^(١).

وكان الزمخشري قد أدخل مسائل الإعتزال في ثنايا كلامه،

(١) لسان الميزان (٣/٧).

حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ يَقُولُ مُقَدَّمٌ مِنْ مُقَدَّمِهِمْ: مَا اسْتَخَرْ جُنْدُ الْاعْتِزَالِ
مِنْ كِتَابِ «الْكَشَافِ» إِلَّا بِالْمَنَاقِيشِ^(١) !!

وَالْمَنَاقِيشُ: جَمْعُ مِنْقَاشٍ، وَهُوَ الْمِلْقَاطُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تُسْتَخْرُجُ
بِهِ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُصِيبُ الْجِلدَ مِنْ شَوْلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِنَوْعٍ
تَعْبٍ، وَمُزَارِلَةٍ مُعَانَةً.

[مِحْنَةُ التَّعَصُّبِ وَآفَاتُهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا]

النَّصِيحَةُ وَاجِبَةٌ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَوْجَبَهَا رَسُولُهُ
وَالرَّسُولُ، وَمِمَّا يَصُدُّ عَنْ قُبُولِهَا ذَلِكَ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى، وَنَحْنُ لَا نَنْفِي
التَّعَصُّبَ مُطْلَقاً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعَصُّبٍ لِدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَكِنْ
كُنْ مُتَعَصِّبًا لِدِينِ اللَّهِ تَعَصِّبًا مُبِصِّرًا، وَلَا تُكُنْ مُتَعَصِّبًا تَعَصِّبًا أَعْمَى،
وَكُنْ مُتَعَصِّبًا لِلْحَقِّ تَعَصِّبًا مُبِصِّرًا، وَلَا تَعَصُّبَ لِلْبَاطِلِ تَعَصِّبًا أَعْمَى،
فَإِنَّ أَكْثَرَ الْخَلَقِ إِنَّمَا يَتَعَصَّبُونَ التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى، وَهُوَ تَعَصُّبٌ لَا بَصَرٌ

(١) نقله السيوطي عن البلقيني كما في الإتقان في علوم القرآن [النوع الثمانين في طبقات المفسرين (٤٥٥ / ١)].

مَعَهُ وَلَا فِكْرَ فِيهِ، فَتَنَغَّلُتُ الْعُقُولُ، وَجِينَيْدٌ لَا يَنْفُذُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَاعِ
الْحَقِّ الِّذِي يُدِيبُ التُّلُوجَ الِّتِي تَرَهَّلُ هُنَالِكَ بَيْنَ التَّلَافِيفِ! عَلَىِ
الْمَرءِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَصِّبًا تَعَصُّبًا مُبَصِّرًا، وَأَلَّا يَحْرَنَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْحُرُونَةَ
إِنَّمَا هِيَ مِنْ فِعْلِ الْبِغَالِ، لَا مِنْ فِعْلِ الرَّاسِدِينَ!

فَعَلَىِ الْمَرءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ
زَمَانِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجِعَ مَا يَأْتِي بِهِ أَهْلُ زَمَانِهِ إِلَىِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ وَجَدَ،
فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيَضْرِبَ عَنْهُ صَفْحًا، وَلَيَطُو عَنْهُ كَشْحًا، وَلَيَجْعَلْهُ دَبَرَ
الْآذَانِ، وَتَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ، وَلَا يُبَالِي؛ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعَصُّبَ أَفْسَدَ الْكَثِيرَ عَلَىِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا فِي الْأُصُولِ
وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا فِي الْفُرُوعِ أَيْضًا، وَالشَّيْخُ رَشِيدُ رَضَا -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْوَحْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأُخْوَةِ الدِّينِيَّةِ: «وَقَدْ وَقَعَ مِنْ
الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَا سَوَّدَ صُحُفُ التَّارِيخِ،
عَلَىِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْفُرُوعِ أَهُونُ وَأَقْلُ شَرَّاً، وَقَدْ ضَعُفَ فِي هَذَا
الزَّمَانِ بِضَعْفِ أَسْبَابِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ -يَعْنِي: التَّعَصُّبَ لِلْفُرُوعِ الْمَذَهِبِيَّةِ

العَمَلِيَّةِ الْفِقَهِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ -، قَالَ: وَلَكِنَّنَا مَا نَزَّاً
نَسْمَعُ بِمُنْكَرَاتٍ قِيَحَةٍ مِنْهُ فِي أُخْرَى، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ
الْأَفْغَانِيِّينَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَهُوَ بِجَانِبِهِ فِي الصَّفَّ، فَضَرَبَهُ
بِمَجْمُوعِ يَدِهِ فِي صَدِّرِهِ ضَرَبَةً وَقَعَ بِهَا عَلَى ظَهِيرِهِ، فَكَادَ يَمُوتُ !

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَسَرَ سَبَابَةَ مُصَلٍّ لِرَفِعِهِ إِيَّاهَا فِي التَّشَهِيدِ
وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى مَنْ بِجِوارِهِ يَرْفَعُ السَّبَابَةَ مُشِيرًا بِهَا، حَنَّى عَلَيْهِ
فَنَهَشَهَا، فَكَسَرَهَا كَسْرًا، وَرُبَّمَا قَضَمَهَا بِأَسْنَانِهِ قَضِيمًا !

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَ مِنْ إِيَّادِهِ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضٍ فِي طَرَابُلسَ
الشَّامِ، فِي آخِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، أَنْ ذَهَبَ بَعْضُ شُيوخِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى
الْمُفْتِيِّ، وَهُوَ رَئِيسُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ لَهُ: أَقْسِمُ الْمَسَاجِدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ؛
فَإِنَّ فُلَانًا مِنْ فُقَهَائِهِمْ يَعْدُنَا كَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا أَذَاعَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ
خِلَافِهِمْ فِي تَرْوِيجِ الْحَنَفِيَّةِ بِالشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَا يَصِحُّ؛ لَا تَهَا تُشَكُّ
فِي إِيمَانِهَا - لِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْإِسْتِشَاءِ فِي الإِيمَانِ، يَعْنِي
أَنْ تَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَأَمَا الْحَنَفِيَّةُ فَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَشَأْنِي
فِي الإِيمَانِ فَقَدْ شَكَّ فِي إِيمَانِهِ، حَتَّى لَرُبَّمَا أَخْرَجُوهُ مِنَ الْإِطَارِ !

وَحِينَئِذٍ؛ فَالشَّافِعِيَّةُ التِّي تُجُوزُ الْإِسْتِشَاءَ فِي الْإِيمَانِ لَا يَجُوزُ
لِلْحَنْفِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَوْلًا وَاحِدًا، حَتَّى ظَهَرَ فِيهِمْ فَقِيهٌ لَقَبَ نَفْسَهُ بِـ(مُفْتِي
الثَّقَلَيْنِ) -يَعْنِي: هُوَ مُفْتِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَعًا!- فَقَالَ: أَنْزِلُوهُنَّ مَنْزِلَةَ
أَهْلِ الْكِتَابِ!

يَعْنِي: أَنْزِلُوا الشَّافِعِيَّاتِ اللَّوَاتِي يَرَبِّنَ الْإِسْتِشَاءَ فِي الْإِيمَانِ،
تَقُولُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ: (أَنَا مُؤْمِنَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) نَزِلُوهُنَّ مَنْزِلَةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ، عَامِلُوهُنَّ كَمَا تُعَامِلُونَ أَهْلَ الذَّمَّةِ، فَلَمَّا أَشَاعُوا تِلْكَ الْمَقَالَةَ
فِي طَرَابُلْسِ الشَّامِ أُوذِيَ الشَّافِعِيَّةُ بِسَبِيلِهَا إِيْذَاءَ عَظِيمًا، حَتَّى ذَهَبَ
فَقَهَاؤُهُمْ إِلَى رَئِيسِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: أَقِسِّ الْمَسَاجِدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْحَنْفِيَّةِ قِسْمَيْنِ؛ لَا تَهُمْ قَدْ أَذَأُوا تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَوَقَعَ إِيْذَاءُ شَدِيدٌ.

فَأَيْنَ هَذَا التَّعَصُّبُ وَالْإِيْذَاءُ وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالآرَاءِ
الاجْتِهَادِيَّةِ مِنْ تَسَامِحِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَأَخْذِهِمْ بِمَا أَرَادَهُ الرَّحْمَنُ
مِنَ الْيُسْرِ فِي الشَّرْعِ، وَاتِّفَاقِ الْحَرَجِ فِيهِ، وَاتِّقَائِهِمُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
بِطُنُونِ اجْتِهَادِيَّةِ، رَجَحَ بِهَا كُلُّ نَاظِرٍ مَا رَأَاهُ أَقْرَبَ إِلَى النُّصُوصِ، أَوْ إِلَى
حِكْمَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ».

انتهى كلام الشيخ رشيد -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-، وَهُوَ دَمْعَةٌ مَا تَرَأْلُ
حَارَّةً سَاحِنَةً ثَخِينَةً؛ لِأَنَّ التَّعَصُّبَ مَا زَالَ يَسْتَشْرِي فِي الْأُمَّةِ كَالنَّارِ فِي
الْهَشِيمِ، وَيَمْسِي فِيهَا كَالسُّكْنِيَّنِ فِي قِطْعَةِ الزُّبْدِ، بِلَا فَارِقٍ يُذَكِّرُ أَوْ يَكُونُ،
فَهَذَا مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ التَّعَصُّبِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيخُ رَشِيدُ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-.

[مِثَالٌ حَدِيثٌ: «تَعْلِيقُ الدَّكْتُورِ العَوَا عَلَى كَلَامِ الْقَرَضَاوِيِّ
فِي الشِّعِيرَةِ»].

وَخُذْ إِلَيْكَ مِثَالًا، فَعَلَى مَوْقِعِهِ بِعُنَوانِ (تَصْرِيحاَتُ الْقَرَضَاوِيِّ
وَبِيَانُ الْعَوَا) قَالَ جَمَالُ سُلْطَانٍ: «لَمْ أَسْتَوِعْ مَقْصُودَ الدَّكْتُورِ
مُحَمَّدِ سَلِيمِ الْعَوَا مِنْ بَيَانِهِ الَّذِي أَصْدَرَهُ يَعْتَذِرُ فِيهِ لِلْأُمَّةِ عَنْ
تَصْرِيحاَتِ الشَّيخِ يُوسُفِ الْقَرَضَاوِيِّ فِيمَا يَخُصُّ مَوْضِعَ الشِّعِيرَةِ!
يُقُولُ سُلْطَانٌ: الدَّكْتُورُ العَوَا فِي بَيَانِهِ أَكَّدَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الشَّيخِ
لَمْ يَكُنْ ضِمْنَ المَحَاضِرَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالٍ!

وَهُوَ تَأْوِيلٌ غَرِيبٌ، أَوْ مُحَاوَلَةٌ لِلْبَحْثِ عَنْ مَخْرَجٍ، حَتَّى وَلَوْ
كَانَ غَيْرَ مَنْطِقِيًّا !

قال: وَأَنَا لَا أَعْرِفُ أَيْ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي سُؤَالٍ، أَوْ فِي مُحَاجَرَةٍ، إِنَّمَا الْمُهْمَمُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، كَذَلِكَ مُحَاوَلَةُ تَصْوِيرِ كَلَامِ الشَّيْخِ يُوسُفَ عَلَى أَنَّهُ زَلَّةُ لِسَانٍ.

قال: هَذَا فِيهِ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّكَلْفِ يَصُعبُ تَحْمِلُهُ، خَاصَّةً وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَقُلْ كَلِمَةً عَابِرَةً، أَوْ إِشَارَةً خَاطِفَةً، وَإِنَّمَا فَصَلَ الْكَلَامَ بِصُورَةٍ وَاضِحَّةٍ جِدًا، وَفِي عِبَارَاتٍ دَقِيقَةٍ وَمُمْتَنَوَّعَةٍ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَى حِوَارَاتٍ جَرَتْ بَيْنَهُ -يَعْنِي: الشَّيْخَ الْقَرَضَاوِيَّ- جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَادَاتٍ شِيعِيَّةٍ، وَأَنَّهُ طَالَبُهُمْ بِالتَّوْقُفِ عَنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ وَلَعْنِهِمْ؛ لَا نَهُمْ -حَسَبَ قَوْلِهِ- يَنْقَرِبُونَ إِلَى اللَّهِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ وَلَعْنِهِمْ، وَكَذَلِكَ طَالَبَ الشِّيَعَةَ بِالْكَفْ عنِ القَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِصٌ وَغَيْرُ مُكَتَمِلٍ؛ حَيْثُ يَعْتَقِدونَ بِأَنَّ مُصَحَّفَ فَاطِمَةَ كَانَ ضِعْفَ الْمَوْجُودِ حَالِيًّا -كُلُّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْقَرَضَاوِيَّ- وَتَحَدَّثَ عَنْ رُوحِ التَّعَصُّبِ وَمُحَاوَلَاتِ اخْتِرَاقِ الْمُجَتمَعِ السُّنِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ تَفَاصِيلَ -يَقُولُ سُلْطَانٌ-: أَسْتَغْرِبُ جِدًا أَنْ تَكُونَ زَلَّةُ لِسَانٍ، ثُمَّ إِذَا كَانَتِ بِالْفِعْلِ زَلَّةُ لِسَانٍ، فَهِيَ لِمَنْ مَتَّعَهُ اللَّهُ بِالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ، وَلَهُ

أَفُ مِنْبَرٍ وَبَابٍ يَسْتَطِعُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ رَأِيهِ، وَيُوَضِّحَ زَلَّةَ لِسَانِهِ، فَمَا الدَّاعِي لِأَنْ يَتَحَمَّلَ الدَّكْتُورُ الْعَوَّا كُلَّ هَذَا الْعَنَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَدَّثَ نِيَابَةً عَنْهُ؟! مَا الَّذِي يَمْنَعُ الشَّيْخَ أَنْ يُوَضِّحَ بِنَفْسِهِ وِجْهَةَ نَظَرِهِ؟!

[خَطْرُ الشِّيَعَةِ الرَّوَافِضِ]:

لَمْ إِنَّ الْخَطَابَ التَّجَمِيعِيَّ الْجَمِيلَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ الدَّكْتُورُ الْعَوَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَقِيقًا وَصَادِقًا مَعَ شَرِيحَةٍ مُعِينَةٍ مِنْ أَصْدِقَائِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ الْمَفْهُومِ أَنْ يَنْفِي مَا ذَكَرَهُ الْقَرَاضَاوِيُّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ وَقَائِعَ وَتَصْوِرَاتٍ تَحَدَّثُ عَنْهَا بِتَفْصِيلٍ، مِنْ غَيْرِ الْمَفْهُومِ أَنْ يَنْفِي الدَّكْتُورُ الْعَوَّا هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِلَّا فَبَأَيِّ شَيْءٍ يُفَسِّرُ مَا يَحْدُثُ فِي الْعَرَاقِ؟ -يَعْنِي مِنْ إِبَادَةِ جَمَاعَيْهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، لَا عَلَى أَيْدِي قُوَّاتِ الْاِحْتِلَالِ، وَإِنَّمَا عَلَى أَيْدِي الشِّيَعَةِ فِي الْعَرَاقِ! يُبَيِّدُونَ السُّنَّةَ وَيُبَيِّدُونَ أَهْلَ السُّنَّةَ، وَيَسْلَخُونَهُمْ سَلْخَ الشَّيَاهِ!

قَالَ: إِنَّمَا أُوكِدُ عَلَى أَهْمَمِيَّةِ أَنْ تَتَمَّ تَقْيِيَةُ الْأَجَوَاءِ بَيْنَ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ بِدُونِ شَكٍّ، فَهَذَا عَمَلٌ إِيجَابِيٌّ مُهِمٌّ، وَلَكِنْ عَلَى أَرْضِيَّةِ الْوُصُوحِ الَّذِي يُعِينُ عَلَى التَّطَهِيرِ وَالْعِلاجِ، وَلَيْسَ بِتَغْطِيَةِ الْجُرُوحِ

والقُرُوحٍ عَلَى مَا هِيَ، ولِلأَمَانَةِ -يَقُولُ سُلْطَانٌ-: فَإِنَّ بَيْنَ يَدَيَ وَثَائِقَ
بِالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ لِخُطْبٍ وَمُحَاضَرَاتٍ فِي مُؤَسَّسَاتٍ شِيعِيَّةٍ كَبِيرَةٍ،
مِنْهَا مُحَاضَرَاتٍ فِي (قُمَّ) تُؤَكِّدُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْقَرَاضَاوِيُّ، وَفِيهَا مِنَ
الاعْتِدَاءَاتِ الْفَاحِشَةِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَشِيبُ لُهُ الْوَلَدَانُ -هَذَا
كَلَامُهُ بِنَصْبِهِ- قَالَ: وَبَعْضُ ذَلِكَ مِنْ مُتَشَيْعَةِ عَرَبٍ اسْتُقْبِلُوا اسْتِقبَالَ
الْفَاتِحِينَ هُنَاكَ، وَأَكْدُهُمْ كَانُوا يَتَقَوَّهُ بِشَتَائِمٍ عَلَى الْمِنَارِ فِي الْعَاصِمَةِ
الدِّينِيَّةِ لِإِيَّارَانَ ضِدَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ مِنْ أَحَاطَ الشَّتَائِمِ السُّوقِيَّةِ
الجِنِّيَّةِ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنْ رَعَاعِ الشَّوَارِعِ، كَمَا أَنَّ سِبَابَ أَمَهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ مُقْدِعٌ لِلْغَایَةِ، وَمُتَكَرِّرٌ فِي خُطَبٍ وَكِتَابَاتٍ
وَمَجَالَاتٍ وَمَنَابِرٍ وَمَوَاقِعَ لِلْإِنْتَرِنِتِ، وَلَا أَظُنُ الدُّكْتُورَ الْعَوَّا يَجْهَلُهُ.

وَأَخْطَرُ مَا فِي هَذَا الْأَمْرِ هُوَ تَدَافُلُ الْعَصَبِيَّةِ الْمَذَهِيَّةِ مَعَ
الْعَصَبِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْفَارِسِيَّةِ -الْعَصَبِيَّةِ الْمَذَهِيَّةِ؛ يَعْنِي بِهَا التَّشِيعُ، أَمَّا
الْعَصَبِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ فَهُوَ ذَلِكَ الْإِنْتِمَاءُ الْأَعْجَمِيُّ إِلَى الْفَارِسِيَّةِ الْقَدِيمَةِ،
إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ الْذِي كَانَ -، الْأَمْرُ الْذِي يُؤَدِّي إِلَى
تَطَرُّفٍ بِالْعَلِيِّ يَقْرُبُ مِنَ الْهَوْسِ - بَلْ هُوَ الْهَوْسُ بِعِينِهِ - كَانْ يُقَامَ مَزَارُ
دِينِيٌّ إِيَّارِيٌّ لِأَبِي لُؤْلَؤَةِ الْمَجْوُسِيِّ الْفَارِسِيِّ الْمُجْرِمِ؛ قَاتِلِ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنُينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِوَصْفِهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَامَ
بِعَمَلٍ بُطُولِيٍّ !!

وَبِالْعَوْدَةِ إِلَى بَيَانِ الدَّكْتُورِ الْعَوَّا، يَقُولُ سُلْطَانُ: كُنْتُ أَتَمَنَّ أَنْ
يُتَرَكَ أَمْرُ بَيَانِ أَقْوَالِ الْقَرَضَاوِيِّ لِلشَّيْخِ نَفْسِهِ، فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ
يُوضَّحَ كَلَامُهُ وَيُشَرَّحُهُ، وَهُوَ حَيٌّ يُرَزَّقُ.

فَهَذَا مِثَالٌ، مِثَالٌ يُذْكُرُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنْ سُمُوقِ
الْفِكْرِ وَارْتِفَاعِ الْعَقْلِ يَكُونُ مَحْكُومًا عِنْدَ الْإِنْتِمَاءِ الْمَذْهَبِيِّ، عِنْدَمَا
يَضَعُ نَفْسَهُ فِي إِطَارِ جَمَاعَةٍ، يَكُونُ مَحْكُومًا فِي النَّهَايَةِ بِأَسْرِ مِنْ حَدِيدٍ،
وَبِسَلَاسِلٍ وَأَغْلَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا وَلَا عَلَيْهَا .

نَحْنُ نُعْرِفُ بَيْنَ (الشَّيْعَةِ) بِإِطْلَاقِهِ وَ(الشِّيَعَةِ) بِأَعْيَانِهِمْ، ﴿وَإِنَّ
مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الصَّافَاتٍ: ٨٣]؛ فَالشَّيْعَةُ أَنْ يَنْحَازَ الْإِنْسَانُ لِإِنْسَانٍ،
إِنْ كَانَ بِحَقٍّ فَذَلِكَ وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ فَهَذَا هُوَ
الْمَذْمُومُ .

فَأَمَّا (الشَّيْعَةِ) فِي إِطْلَاقِهِ فَنُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْمُتَشَعِّبِينَ وَالشِّيَعَةِ)
مِنْ جَانِبِ آخَرَ، نُفَرِّقُ بَيْنَ (الشِّيَعَةِ) بِأَجْمَالٍ، وَ(أَهْلِ الْبَيْتِ)؛ فَإِنَّ عَقِيدَتَنَا

-نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ- فِي أَهْلِ الْبَيْتِ: أَنَّا نُحِبُّهُمْ وَنُقَدِّمُهُمْ وَنُنْكِرُهُمْ
وَنُعَظِّمُ مَقَامَاتِهِمْ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-^(١) فَهُمْ مِنْ أَكْرَمِ نَسْلٍ وَمِنْ

(١) تواتر النقل عن أئمة السلف وأهل العلم جيلاً بعد جيل، على اختلاف أزمانهم وببلادهم بوجوب محبة آل بيته رسول الله ﷺ وإكرامهم والعنابة بهم، وحفظ وصية النبي ﷺ فيهم، ونصوا على ذلك في أصولهم المعتمدة، ولعل كثرة المصنفات التي ألفها أهل السنة في فضائلهم ومناقبهم أكبر دليل على ذلك.

قال الطحاوي في عقيدته المشهورة بـ «الطحاوية»: «ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواج الطاهرات من كل دنس، وذرياته المقدسين من كل رجن؛ فقد برئ من النفاق».

وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السنة»: «واعرف لبني هاشم فضلهم لقربتهم من رسول الله ﷺ، واعرف فضل قريش والعرب، وجميع الأفخاذ، فاعرف قدرهم وحقوقهم في الإسلام، ومولى القوم منهم، واعرف لسائل الناس حقهم في الإسلام، واعرف فضل الأنصار ووصية رسول الله ﷺ فيهم وآل رسول فلا تنساهم، واعرف فضلهم وكراماتهم».

وقال أبو بكر الآجري في كتاب «الشريعة»: «واجبٌ على كل مؤمن ومؤمنة محبة أهل بيته رسول الله ﷺ: بنو هاشم، علي بن أبي طالب وولده وذريته، وفاطمة وولدها وذريتها، والحسن والحسين وأولادهما وذريتها،

وجعفر الطيار وولده وذريته، وحمزة وولده، والعباس وولده وذريته،
حَمْزَةٌ وَجَعْفَرٌ، هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجب على المسلمين محبتهم،
وإكرامهم، واحتمالهم، وحسن مداراتهم، والصبر عليهم، والدعاء لهم».

وقال الإمام عبد الله بن محمد القحطاني في التوبية:

واحفظ لأهل البيت واجب حقهم
فاعرف علىًّا أيما عرفانٍ
فعليه تصلّى النار طائفتانٍ
لاتنتقصه ولا تزدي في قدره
وتنصره الأخرى إلهًا ثانٍ
إحداهما لا ترضيه خليفة
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»: «ويحبون أهل بيته
رسول الله ﷺ ويتولون بهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث
قال يوم غدير خم: «أذكركم الله في أهل بيتي».

وقال أيضا للعباس عمه وقد اشتكت إلىه أن بعض قريش يحفوبني هاشم
فقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبونكم الله ولقرابتي».
وقال: «إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة،
واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من
بني هاشم».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه «التنبيهات اللطيفة»:
«فمحبة أهل بيته النبي ﷺ واجبة من وجوه منها:

أَشَرَّفَ بَيْتٌ وُجِدَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ، مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ.

نُفَرِّقُ تَفْرِيقًا حَاسِمًا حَازِمًا لَا يَاتِيْسُ، وَلَا نَزِيْغُ عَنِ الصَّرَاطِ فِيهِ
قِيدًا نُمُلِّهُ وَلَا أَقْلَّ مِنْهَا، بَيْنَ (الشِّيَعَةِ) بِمَذَاهِبِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ
شِيعَيٌّ وَاحِدٌ فِي الْعَالَمِ لَا يُغْصُّ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ، إِلَّا خَمْسَةً مِنَ
الصَّحَابَةِ، قَالُوا: هَؤُلَاءِ مِنْ شِيَعَةِ عَلِيٍّ، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَدْ انْحَرَفُوا عَمَّا
جَاءَ بِهِ الْمَأْمُونُ، كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمَأْفُونُونَ! ^(١).

= أولاً: لإسلامهم وفضلهم وسوابقهم.

ثانياً: لـما يتميزوا به من قرب النبي ﷺ واتصالهم بنسبة.

ثالثاً: لـما حث عليه ورغبه فيه.

- (١) قلت في «عقائد الشيعة ... أدلة ووثائق»: «إن الشيعة يؤولون الآيات الواردة في الكفار والمنافقين بخيار صحابة رسول الله ﷺ، وبسبب التقية يرموون للخلفاء الثلاثة أبي بكر، وعمر، وعثمان برموز معينة، مثل: «الفصيل»؛ أي: أبو بكر، و«رمع»؛ أي: عمر، و«نعشل»؛ أي: عثمان. ولهم رموز أخرى مثل: «فلان وفلان وفلان»؛ أي: أبو بكر وعمر وعثمان. ولهم رموز أخرى مثل: «الأول، الثاني، والثالث»؛ أي: أبو بكر وعمر وعثمان. ولهم رموز أيضاً مثل: «حبتر»، و«دلام»؛ أي: أبو بكر وعمر، أو عمر وأبا بكر. ولهم رموز أيضاً: «صنما قريش»، أو «جبتي قريش» أبو بكر وعمر.

=

لَا يُوجَدُ شِيعيٌ وَاحِدٌ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ - مَعَ اخْتِلَافِ الاتِّجَاهَاتِ

=

وأيضاً: «فرعون وهامان» أو «عجل الأمة والسامري»؛ أي: أبو بكر وعمر. أما في ظل الدولة الصفوية فقد رفعت التقية قليلاً، فكان فيها التكفير لأفضل أصحاب رسول الله ﷺ صريحاً ومكتشوفاً.

قال الكليني في «فروع الكافي - كتاب الروضة» (ص ١١٥): «عن أبي جعفر التسني: كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة. فقلت: من الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي».

وذكر أحمد بن أبي طالب الطبرسي في «الاحتجاج» (ص ١٥٧): «فقال سلمان: فلما كان الليل حمل عليٌّ فاطمةً على حمار، وأخذ بيده الحسن والحسين فلم يدع أحداً من أهل بدر من المهاجرين، ولا من الأنصار إلا أتني منزله، وذكر حقه ودعا إلى نصرته ... فأصبح لم يواقه منهم أحد غير أربعة، قلت لسلمان: من الأربعة؟ قال: أنا، وأبو ذر، والمقداد، والزبير بن العوام، أتاهم من الليلة الثانية ... ثم الثالثة فما وفَى أحد غيرنا». قلت: ويدخلون عمارة وبلاً جهة عندها.

وقال الملا محمد باقر المجلسي والملقب بشيخ الإسلام في «حق اليقين» (ص ٣٩٣): «قال سلمان: ارتدى الناس جمِيعاً بعد رسول الله إلا أربعة، وصار الناس بعِ الرسول بمنزلة هارون وأتباعه، وبمنزلة العجل وعباده، فكان علي بمنزلة هارون، وأبو بكر بمنزلة العجل، وعمر بمنزلة السامرِي».

وَالْمَدَاهِبِ وَالنَّحْلِ عِنْدَهُمْ - لَا يُوجَدُ شِيَعِيٌّ وَاحِدٌ لَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ
- بِزَعْمِهِ - بِسَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَجُمَلَةِ الصَّحَابَةِ بَعْدُ^(١) !

[طَعْنُ الشِّيَعَةِ فِي أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ]:

لَا يُوجَدُ شِيَعِيٌّ وَاحِدٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَا يَرْمِي عَائِشَةَ فِي عِرْضِهَا

(١) قلت في «عقائد الشيعة ... أدلة ووثائق»: «قال المجلسي في «بحار الأنوار» (ح ٢٣٠ / ٣٠): والأخبار الدالة على كفر أبي بكر وعمر وأضرابهما وثواب لعنهم والبراءة منهم وما يتضمن بدعهم أكثر من أن يذكر في هذا المجلد، أو مجلدات شتى».

وإذا راجعت ما رواه مشاريختهم مثل المجلسي في «بحار الأنوار» (٨٥ / ٢٦٠)، والكتناعي في «المصباح» (ص ٥٥٢)، والإحسائي النجفي في كتابه «فوائد الدعاء» (ص ٣٠) من هذا الدعاء الخبيث الذي ينسبونه كذباً وزوراً إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو: «اللهم صل على محمد وآل محمد والعن صنماني قريش وجبتنيهما وطاغوتنيهما، وإنكهما وابتنيهما اللذين خالفا أمرك، وأنكرا وحيك، وجحدا إنعامك، وعصيا رسولك، وقلبا دينك ...» إلى آخر هذا الإفك والزور والبهتان المنسوب إلى أمير المؤمنين ظلما وإفكًا وتهانًا، وهو الذي يقول عندما وقف خطيباً على منبر الكوفة: «من فضلني على أبي بكر وعمر جلدته حد المفترى» - رضي الله عنه وأصراه - .

وَشَرَفَهَا، وَيَرْمِي فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالخَنَّا^(١)!

(١) قلت في «عقائد الشيعة أدلة ووثائق»: «ذكر المفسر الشيعي في «تفسيره»، والمفسر الكاشاني في «الصافي»، والبحرياني في «البرهان» أن عائشة وحفصة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ سقتا السم لرسول الله ﷺ وذلك عند هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَادِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقال البرسي -عليه من الله ما يستحق- في كتابه «مشارق أنوار اليقين» (ص ٨٦ - الأعلمي): «إن عائشة جمعت أربعين ديناراً من خيانة، وفرقتها على مبغضي علي».
ألاقطع الله ألسنة الكذبة.

وقد زعم الشيعة أن قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَ نُوْجَ وَأَمْرَأَ لُؤْطِي كَانَتَا تَحْمِلَتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادَنَا صَلَاحِيْنَ فَخَانَتَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ أَدْخِلَا النَّارَ مَعَ الْمَأْخِلِينَ﴾ [التحرير: ١٠].
مثل ضربه الله لعائشة وحفصة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ.

وقد فسر بعض الشيعة الخيانة في قوله: ﴿فَخَانَتَهُمَا﴾: بارتکاب الفاحشة والعياذ بالله تعالى.

قال المفسر الشيعي القمي في تفسيره عند تفسير هذه الآية: «والله ما عنى بقوله: ﴿فَخَانَتَهُمَا﴾ إلا الفاحشة. ولقيمين الحد على «فلانة» فيما أنت =

نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قد ذَكَرَ أَنَّ أَمْهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ نَصَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: قَالَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-
مُوجِّهًا الْخِطَابَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُنَّ-: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُوْتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلَةِ الْأُولَى
وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكُوْةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ③٣
وَأَذْكُرْنَ مَا يُشَكِّنَ فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣-٣٤].

الْخِطَابُ هَاهُنَا لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ سَبَبُ النُّزُولِ.

في طريق «...»، وكان «فلان» يحبها، فلما أرادت أن تخرج إلى ... قال لها
فلان: لا يحل لك أن تخرج من غير محرم، فزوجت نفسها من فلان». .
وأيضاً ذكرها البحرياني في «البرهان» (ح ٤ ص ٣٥٨) دار التفسير -قم-.
إنهم -أنجي الحبيب- استخدموا التقية في العصر الذي كان فيه الإسلام
وال المسلمين في عز وضعة ولكن لما قامت الدولة الصفوية جهروا بكثير
من هذه الأمور -عليهم من الله ما يستحقون-.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهَذَا نَصٌّ فِي دُخُولِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُنَّ سَبَبُ تُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَسَبَبُ التُرُولِ دَاخِلُ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا، إِمَّا وَحْدَهُ -عَلَى قَوْلٍ-، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ»^(١).

إِذَن؛ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَنُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا نَقْبُلُ أَبَدًا مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْمِي عَائِشَةَ زَوْجَ نَبِيِّنَا وَهِيَ أُمُّنَا -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا-، وَلَا يَرْمِي حَفْصَةَ وَلَا سَائِرَ الْأَزْوَاجِ الْمُطَهَّرَاتِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ -لِنَبِيِّنَا ﷺ بِالْخَنَّا؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُنَّ كُنَّ سَرَارِيَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجَاتٍ، كَالْمَحْظَيَاتِ!! وَيَتَفَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -بِزَعْمِهِمْ! - بِسَبِّ عَائِشَةَ فِي عِرْضِهَا -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا-، فَمَنْ مِنَّا أَهْدَى سَيِّلًا؟! وَمَنْ مِنَّا أَقْوَمُ قِيلًا؟!

لِلَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّا نُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَنُحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، أَلَا شَاهَتِ الْوُجُوهُ!

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤١٠ / ٦)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

إِنَّهُمْ جُهَّالٌ لَا يَعْلَمُونَ، الشِّيَعَةُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!
 وَلَا يُوجَدُ شِيعيٌّ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ لَا يَسْبُ الأَصْحَابَ وَيَلْعَنُهُمْ
 وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِزَعْمِهِ - بِتَكْفِيرِهِمْ!
 وَأَوَّلُ الْأَصْحَابِ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!

ثُمَّ لَا يُوجَدُ شِيعيٌّ وَاحِدٌ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ وَإِلَّا وَهُوَ يَلْعَنُ
 عَائِشَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَيَسْبُهَا فِي عِرْضِهَا وَيَرْمِيهَا بِالْفَاحِشَةِ!

وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آلِ بَيْتِهِ، وَنَحْنُ - أَهْلُ السُّنْنَةِ - نُحِبُّ آلَ
 الْبَيْتِ، وَأَمَّا الشِّيَعَةُ فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَ آلَ الْبَيْتِ بِالْخَنَاءِ، وَيَصِفُونَ آلَ الْبَيْتِ
 بِالْفُحْشِ، وَيَنْفُونَ عَنْ آلِ الْبَيْتِ الطُّهُورَ، فَمَنْ مِنَّا أَهْدَى سَبِيلًا؟! وَمَنْ
 مِنَّا أَقْوَمُ قِيَلًا؟!

[صُرُورَةُ التَّحْقِيقِ بِالْمَوْقِفِ الْاعْتِقَادِيِّ فِي الْحَوَادِثِ الْكِبَارِ]:

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْقَرَاضَاوِيُّ مِنْ خَوفِهِ وَخَشْيَتِهِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ
 - أَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ مِمَّا يَقُولُ - مِنْ مُحاوَلَةِ اخْتِرَاقِ الشِّيَعَةِ لِلْعَالَمِ
 السُّنْنِيِّ، أَمَّا مَا قَالَهُ فَهُوَ بِعِينِهِ الَّذِي دَفَعَنِي لِلْكَلَامِ عَنِ الشِّيَعَةِ إِبَانَ

الحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ كَانَتْ عَاتِيَّةً، كَانَتْ طَاغِيَّةً。 الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ يَفْرَحُونَ بِنُصْرَةِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْيَهُودِ؛ لَا نَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ
شَيْطَانَهُ، وَهُمْ مُعَلَّمُوهُ!

فَنَحْنُ - أَهْلُ السُّنَّةِ - نَفَرُ لِإِنْكِسَارِ الْيَهُودِ عَلَى يَدِ مَنْ يَكُونُ،
وَلَكِنَّ الْمَوْقِفَ الْإِعْتِقَادِيَّ هُوَ هُوَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا، فَحَدَّثَ فِي
عَصْرِ الإِنْكِسَارِ وَالْإِنْحِسَارِ لِقُوَّى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ؛ لِتَنَازُّهَا
وَاحْتِلَافُهَا وَبُعْدُهَا عَنْ مَنَهَجِ رَبِّهَا، وَقَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَفِي زَمَنِ الْإِنْكِسَارِ
وَالْإِنْحِسَارِ عِنْدَمَا يَخْرُجُ مُهَرْجٌ كَ(الْحَاجُّ حَسَنُ!) يَرْمِي بُمبًا تُجَاهَ
أُولَئِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدَمِّرُوا بِلَدَهُ لِكَيْ يَمْهُدُوا لِهُ السَّبِيلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يَحْكُمَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْكُرْسِيِّ هُوَ وَحْزِبُهُ عَلَى أَشْلَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَأَشْلَاءِ مَنْ يَكُونُ سِوَى الشِّيَعَةِ فِي لُبْنَانَ، وَهُوَ قَائِمُ الْيَوْمِ، وَسَيُكُونُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، يُمَهَّدُونَ لِهُ السَّبِيلَ، فَكَانَ لَأَبْدَدِ مِنَ الْبَيَانِ عِنْدَ
وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ قَوْمِيَّ لَا يَعْلَمُونَ ... سَوْفَ يَعْلَمُونَ!

أَقْوَلُ الْكَلِمَةَ وَتُفْهَمُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ!

لَا بَأْسَ! اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، سَيَخْلُقُ اللَّهُ لَهَا مَنْ يَفْهُمُهَا وَلَوْ بَعْدَ

حِينٍ، لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ إِبَانَ الْإِنْتِخَابَاتِ لِلْبَرَلَمَانِ وَقَعَ خَلْطٌ عِنْدَ سَوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، فَظَنُوا أَنَّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْهَدِيِّ الظَّاهِرِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُمْ مِنَ الْإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ!

فَكَانُوا يُبَارِكُونَ لَهُمْ، وَيَعْدُوْهُمْ بِالتَّائِيدِ وَالنُّصْرَةِ، لَا يُفَرِّقُونَ! وَجَعَلُوا الْجَمِيعَ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي سَلَةٍ وَاحِدَةٍ!

وَأَيْضًا يَقُولُ الْأَسْتَاذُ مُصْطَفَى مَشْهُورٍ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَطِيبِ فِي كُتُبِهِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ لِمَاذَا يَدْخُلُونَ الْإِنْتِخَابَاتِ إِبَانَ مَا كَانَ هُنَالِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْعَصِيبِ - فَكَتَبَ: «إِنَّهُمْ يَسْتَغْلُلُونَ الْفُرْصَةَ عِنْدَمَا يَدْخُلُونَ الْإِنْتِخَابَاتِ فِي مَرْحَلَةِ الدُّعَائِيةِ، حَيْثُ يَحْدُثُ لَهُمْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ فَكِ الْحِصَارِ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ إِطْلَاقِ الْيَدِ بِالدُّعَوةِ». قَالَ: نَسْتَغْلِلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْمَنْهَاجِ وَعِرْضِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَرْغِيْبِهِمْ فِيهِ».

أَيْسَكُتُ مُسْلِمٌ وَيَسْعُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى التَّضْليلِ؟! عَلَى الْبِدَعَةِ؟! تَسْتَشِرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُبَهِّ؟! وَلَا يُحَذِّرُ؟! «وَأَمَّا الْإِنْتِخَابَاتُ فِي

ذَاتِهَا فَشَيْءٌ لَا نُبَالِي بِهِ، وَلَا نَظُرٌ إِلَيْهِ يَأْتِي عَيْنٌ، وَلَا نَلْتَقِتُ إِلَيْهِ».
وَلَكِنْ، أَتَى وَقْتٌ يَنْبَغِي فِيهِ الْبَيَانُ، فَكَانَ لَابْدَ مِنَ الْبَيَانِ، يَغْضَبُ
مَنْ يَغْضَبُ، يَفْهَمُ مَنْ يَفْهَمُ ..
عَلَيَّ نَحْنُ الْقَوَافِي مِنْ أَمَاكِينَهَا وَمَا عَلَيَّ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْبَقَرُ!
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَنْبَغِي عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا أَدَى بِنَا إِلَى مَا وَصَلَنَا إِلَيْهِ مِنْ ذُلٌّ
وَمَذَلَّةٍ وَاحْتِقارٍ مِنَ الْعَالَمِ كُلِّهِ، مَا أَدَى بِنَا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ،
هِيَ مَصْدُرُ مَذَلَّةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْطِنُ بُؤْسِهَا، وَهِيَ عَامِلُ خَرَابِهَا
الْأَوَّلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.



الخطبة الثانية

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

آمَّا بَعْدُ:

[أصول الآثار السّيّئة للجماعات]

فَكَثِيرَةٌ هِيَ الْآثَارُ التِّي أَنْتَجَتْهَا الْجَمَاعَاتُ، وَالْوَلَاءَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ لِلْحُقُولِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحُقُولِ الإِسْلَامِيَّةُ تَعِيرُ يَسْتَحِبُّهُ الْعَامِلُونَ لِلإِسْلَامِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِمْ فَلَا حَرَجَ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آثَارٍ مِنَ الْآثَارِ السّيّئةِ لِلْجَمَاعَاتِ وَالْوَلَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْحُقُولِ الإِسْلَامِيَّةِ.

الاَوَّلُ: مُرَاوِدَةُ الشُّكُوكِ وَالرِّيَبِ قُلُوبَ الْعَامَّةِ، وَهُمْ يُصِرُّونَ بِالنَّزَاعِ الْحَرَكيِّ يَمْلأُونَ السَّاحَاتِ الْعَامَّةَ، وَتُسَوَّدُ بِهِ الصَّحَافَةُ، وَيُمْلأُ الْأُفْقَ صَخْبًا وَضَجِيجًا، وَيُحرِّكُ السَّوَاقُونَ الْغَافِلَةَ عَنِ الشَّرِّ بِحَسِيبِ الْبَغْضَاءِ وَالْحِقدِ، وَيَبْعَثُ الرَّوَاكِدَ مِنْ مَطَارِحِهَا الْآمِنَةِ بِوَسَائِسِ الْحَسِدِ

وَالْكِبِيرِ، وَيُفْشِي سَرِيرَتَهُ الْهَادِرَةَ بِكُلِّ دَوَافِعِ الْأَنَانَةِ وَالْأَنَرَةِ.

يَنْظُرُ الْعَوَامُ إِلَى هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ لَا يَفْهَمُونَ مَقَاصِدَهَا،
وَلَطَالَمَا نَبَشَ التَّرَاعُ الْحَرَكَيُّ جُرُوحًا غَائِرَةً، وَاصْطَلَّتْ بِنَارِهِ أَعْرَاضُ
بَرِيَّةِهِ، وَمَرَّقَ بِشَفَرَةِ عَدَوِّتِهِ أَبْسَارًا طَاهِرَةً، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي وَاقِعِ النَّاسِ
لَا يَكَادُ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
بِالشَّائِعَاتِ، فَيُشَيِّعُونَ عَنِ الْمُخَالِفِ كُلَّ تَقِيسَةٍ وَيُلْصِقُونَ بِهِ كُلَّ تُهْمَةٍ،
وَيَجْعَلُونَ عَلَى أُمّ رَأْسِهِ وَذُوِّيهِ وَأَهْلِهِ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ
مِنْ جَرَائِمَ وَفُحْشٍ، لَا يَتَوَرَّعُونَ!

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَيَّهَا!

وَأَمَّا الثَّانِي مِنَ الْأَثَارِ السَّلْبِيَّةِ: فَالَا تِصَارُ بِالْحَمِيمَةِ الْحِزِيرَةِ الْحَرَكَيَّةِ
لِلْحِزْبِ أَوِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الإِنْسَانِ الَّذِي يَتَسَبَّبُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ مِنْ
حِزِيرَهِ أَوْ مِنْ جَمَاعَتِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَلَى خَطاً أَوْ عَلَى خَطِيئَةٍ، لَا يُهِمُّ
هُوَ مَعَنَا وَلَيْسَ عَلَيْنَا!

وَالْوَوْيلُ أَشَدُ الْوَوْيلِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِزِيرَهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ
مِنْهُ النُّصْرَةَ حَتَّى فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يُلْقِيَهُ بَعِيدًا، وَيَطْرُدُهُ

مَزَجَ الرَّكَبِ، وَيَنْبُذُ بَذَ النَّوَاءِ، وَلَا يَتَفَتُ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَا شَيْءَ.

وَلَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا يَجْرِي عَلَى سَاحَةِ الْعَمَلِ الإِسْلَامِيِّ بَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ وَالْتَّنَظِيمَاتِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةً أَوْ فِرَقَةً مِنْهَا جَاءَ وَعْهَدًا وَبَيْعَةً تُلْزِمُ الْفَرَدَ الْوَفَاءَ لِكُلِّ مَا يَصِلُهُ بِسَبِيلٍ إِلَيْهِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ إِلَيْهِ تِلْكَ الْفِرَقَةِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا أَنْ يُجَاهِلَ كُلَّ مَنْ يُجَاوِزُ حُدُودَ جَمَاعَتِهِ أَوْ فِرَقَتِهِ، هُوَ جَاهِلٌ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ، هُوَ جَاهِلٌ! ثُمَّ لَا يَجِدُ لَدَيْهِ سَبِيلًا لِنُصْرَتِهِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١).

وَالثَّالِثُ مِنَ الْآثارِ السَّلْبِيَّةِ: مَنْحُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْعُذْرَ فِي الطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَعَلَيْهِ، فِي عَقِيَّدَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَالْعَقِيَّدَةُ الْواحِدَةُ عِنْدَ كُلِّ عُقَالَاءِ الْأَرْضِ لَا تُفَرِّقُ، الْعَقِيَّدَةُ الْواحِدَةُ حَتَّىٰ عِنْدَ عُبَادِ الْبَقَرِ لَا تُفَرِّقُ، وَهُوَ لَا يَنْفَرِقُونَ، فَلِمَاذَا يَنْفَرِقُونَ؟ أَعَلَى عَقِيَّدَةٍ وَاحِدَةٍ هُمْ؟! لَا تَجِدُ وَاحِدًا مِنْ أُولَئِكَ الْمُتَحَزِّبِينَ نَاجِيَّةً، الَّذِينَ يَسْلُكُونَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه.

والتنظيمات والفرق، عنده اعتقد يلقى به الله - تبارك وتعالى - سالماً، بل إنَّ أَكْبَرَ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَ عِنْدَهَا مَنْهَجٌ اعْتِقَادِيٌّ مُنْضَبِطٌ، بل لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنْهَجٌ اعْتِقَادِيٌّ يُدَرِّسُ أَصْلًا! وإنَّمَا هَكَذَا فَلَيَاتٍ مَنْ يَأْتِ، ولِيُكَثُرْ سَوَادُ الْقَوْمِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ!
وَلِيُكُنْ سَاجِدًا عِنْدَ قَبْرِ طَائِفًا بِهِ!
وَلِيُكُنْ مُقْسِمًا بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى!
وَلِيُكُنْ فِي كِفَةِ الرَّوَافِضِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ!

وَقَدْ رَأَيْتَ مُفْكَرًا فِي قَامَةِ مَنْ ذَكَرَ سُلْطَانٌ وَهُوَ يَسْقُطُ فِي كِفَةِ الرَّوَافِضِ، وَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمُؤْتَمِرُ مُنْعَقِدًا فِي مِصْرَ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي لُبْنَانَ، وَهُمْ تَسْوَاتُ الْأَنْبَاءُ عَنْهُمْ بِذَبْحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبِالْمَجَازِيرِ الْجَمَاعِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمَسَاكِينَ فِي الْعِرَاقِ يُعْلَمُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّمُونَ قَوَاعِدَ التَّشِيعِ، حَتَّى إِذَا تَمَ القَتْلُ عَلَى الْهُوَيَّةِ كَانُوا بِمَبْعَدٍ عَنِ القَتْلِ عِنْدَمَا يَأْتُونَ بِالتَّقْيِيَّةِ الشِّيَعِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشِّيَعَةَ مَا زَالَوْا إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يُرَبُّونَ أَطْفَالَهُمْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

الشِّيَعَةُ لَيْسُوا هُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ عِبَادُ اللَّهِ!

يَا عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَعَزُّ عَلَيْنَا مِنْ أَنفُسِنَا
الَّتِي بَيْنَ جَوَانِحِنَا، نُحِبُّهُمْ، وَنَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِحُبِّهِمْ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ، فَكِيفَ يُعَلِّمُونَ الْأَطْفَالَ؟!

يَأْتُونَ بِشَاهِ، وَيَأْتُونَ بِحِمَارٍ، وَيَأْتُونَ بِالصَّغَارِ، وَيُعَقِّدُ الاحْتِفَالُ
الجَمَاعِيُّ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْأَطْفَالِ مُطْلِقِينَهُمْ: هَذَا الْحِمَارُ هُوَ عُمْرُ،
اضرِبُوهُ!

وَيَظْلِمُ الْأَطْفَالُ يَجْرُونَ وَرَاءَ الْحِمَارِ:

إِيْ عُمَرُ!

تعالَ يا عُمَرُ!

وَيَسْبُونَ الْحِمَارَ الَّذِي سَمَاهُ لَهُمْ شَيَاطِينُهُمْ (عُمَرُ)!

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا عُصَابٌ فِي الْكِبَرِ إِلَّا بِعُصَابٍ فِي الصَّغَرِ، وَأَنَّ السَّتَّةَ
الْأَعْوَامَ الْأُولَى مِنْ حَيَاةِ الإِنْسَانِ هِيَ الَّتِي تَتَشَكَّلُ فِيهَا نَفْسِيَّتُهُ، وَهَذَا
إِذَا مَا تَرَيَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، فَأَيُّ جِيلٍ يَكُونُ بَعْدَ حِينِ؟!

وَأَمَا الشَّاهُ فَيَقُولُونَ: هَذِهِ عَائِشَةُ، اصْرِبُوهَا.

فَهَذَا الْوَلَاءُ عَلَى هَذَا الْخَنَّا يَسْقُطُ فِيهِ مَنْ يَسْقُطُ مِنْ يَتَمَمِي إِلَى
الجَمَاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِحَ الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ مُفَكِّراً سَامِقَ الْفِكْرِ،
وَلَكِنَّهُ يَزِيلُ هَذِهِ الزَّلَةَ، وَلَا يَقُومُ مِنْهَا.

وَيَنْفِسُ عَلَى الْقَرَضَاوِيِّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ!- أَنْ يَتُوبَ إِلَى الرُّشْدِ،
وَأَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَقِّ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ التِّي تَوَرَّطَ فِيهَا حَيَاتُهُ، وَهُوَ أَمْرُ
الشِّيَعَةِ، فَبَصَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحِسِّنَ لِي وَلَهُ
وَلَكُمُ الْخِتَامِ!-، فَبَصَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ قَوْلَتُهُ الْحَقُّ، فَنَفَسَ
عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ!

مَنْعُ الْمَرءِ مِنَ التَّفْكِيرِ وَالنَّظَرِ يَكُونُ بِأَنْ تَنْسِلِكَ فِي جَمَاعَةٍ .

أَتَرِيدُ النَّصِيحَةَ الْدَّهْبِيَّةَ لِكَيْ تَكُونَ مُنْغَلِقَ الْفِكْرِ؟!

أَدْخِلْ نَسَكَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَعْطِ الْبَيْعَةَ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ عَقْلُكَ حَجْرًا.

مَنْحُ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ الْعُذْرَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فِي عَقِيدَتِهِ
وَأَحْكَامِهِ.

العقيدة الواحدة عند كُلّ عَقَلَاءِ الْأَرْضِ لا تُعْرَفُ بِلْ تُجْمَعُ،
وَالْأَحْكَامُ وَالْفُرُوعُ الْمُتَفَرِّعُّهُ عَنْهَا تُلِزِّمُ بِمُقْتَصِّي هَذِهِ الْعِقِيدَةِ أَهْلَهَا
الْعَمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهَا وَلَا حَرَجٌ مِنْهَا، فَكَيْفَ صَارَ أَهْلُ الْعِقِيدَةِ
الْوَاحِدَةِ، وَالْمِنَاهَاجِ الْوَاحِدِ مُتَفَرِّقِينَ، مُتَبَاغِضِينَ، مُتَدَابِرِينَ، فِي حِينٍ نَرَى
أَهْلَ الْعَقَائِدِ وَالنَّحْلَ الْأُخْرَى مُجَتَمِعِينَ عَلَيْهَا، مُتَالِفِينَ -وَلَوْ ظَاهِرًا!-
حَتَّى عُبَادُ الْبَقَرِ تَرَاهُمْ مُجَتَمِعِينَ ظَاهِرًا، وَالْمُخْتَلِفُونَ هُمْ أَهْلُ الْعِقِيدَةِ
الَّتِي كَانَ يَنْبَغِي لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَفِي مِنَاهَاجِهِمْ وَفِي حَيَاةِهِمْ
أَنْ تَكُونَ دَاعِيَةً لَهُمْ لِإِتَالِفِهِمْ وَكَوْنِهِمْ كَمَا أَمْرَ نَبِيُّهُمْ ﷺ كَالْجَسِدِ
الْوَاحِدِ؟!

أَلَا يَصْلُحُ هَذَا ذَلِيلًا حِسِّيًّا عِنْدَ الْخُصُومِ بُرْهَانًا عَلَىِ أَنَّ الْإِسْلَامَ
بِعِيْدَتِهِ وَأَحْكَامِهِ لَا يَصْلُحُ لِوَحْدَةِ النَّاسِ جَمِيعًا -بِدَعَوَى الْأَحْزَابِ
وَالْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ- فَقَدْ عَجِزَ عَنْ تَوْحِيدِ صَفَّ أَتَبَاعِيهِ؟!

لَمَّا تَمَرَّقُوا وَقَالُوا: نَحْنُ الْإِسْلَامُ. يَقُولُ لَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ: الْإِسْلَامُ
يُنَرِّقُكُمْ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَجَمَعَكُمْ!

فَشَيْءَانِ لَا تَأْتِلَّ لَهُمَا:

- إِمَّا أَن تَكُونُوا عَلَى الإِسْلَامِ يُزَعِّمُكُمْ جَمِيعًا، وَأَنْتُمْ عَلَى هَذَا
الْتَّفْرِقِ، فَهَذَا الإِسْلَامُ لَا شَيْءَ !

- وَإِمَّا أَن تَكُونُوا كَادِيْنَ.

وَهُمْ كَذَلِكَ !

وَلَعَلَّ هَذَا أَيْضًا كَانَ سَبَبًا فِي انْصِرَافِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْظَمِ
عَنِ التَّمَسُّكِ بِالإِسْلَامِ الْحَقِّ الَّذِي أَوْرَثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ:
«تَرَكْتُ فِيهِمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوْا مَا إِنْ تَمَسَّكُوْمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ
وَسُّنْنَتِي» ^(١).

إِذْ كُلُّ جَمَاعَةٍ وَكُلُّ حِزْبٍ تَدْعِي وَيَدْعُونِي، بِأَنَّهُ وَأَنَّهَا، عَلَى
الْحَقِّ وَحْدَهُ وَوَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ وَأَنَّهَا، مُتَمَسِّكَةٌ وَمُتَمَسِّكُ بِالْكِتَابِ

(١) حديث حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٢/١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٤٥)، والبيهقي في السنن (١٠/١١٤) من حديث أبي هريرة رض، وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦).

والسُّنَّة، وَلَا يَصُدُّقُ فِيهِمْ إِلَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ الْقَدِيمِ:

وَكُلُّ يَدَعِي وَصَلًا بِلَيْلَىٰ وَلَيَلَىٰ لَا تُقْرِرُ لَهُمْ بِذَاكَ

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ لِهِنَّهُ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، عَلَىٰ مِنْهَا جِ

وَاحِدٍ، وَقَبْلَهُ وَاحِدَةٌ، وَهَدِي وَاحِدٌ، وَكَلِمَةٌ سَوَاءٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكُونَ هِيَ

رَائِدَةُ الْأُمُّمِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْحَقِّ الَّذِي قَضَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ

بِوَحِيهِ، وَالشَّاهِدَةُ عَلَيْهِ بِمَا أَتَاهَا مِنْ خَصَائِصَ وَمَوَاهِبٍ لَمْ يُؤْتَهَا

غَيْرَهَا مِنَ الْأُمُّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَنَّ ذَلِكَ؟!

مَزَّقُوهُ، وَضَيَّعُوهُ بِاسْمِ الْعَمَلِ الإِسْلَامِيِّ، وَالدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ،

وَالفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ، بَلْ، وَبِالدَّعْوَى بِاسْمِ الْأُخْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَمَتَى

يُدِرِّكُ الْعَامِلُونَ فِي حُكُولِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَتَوْا

إِثْمًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا بِخَلْعِ أَنفُسِهِمْ مِنْ قُمْصِ الْحِزْبِيَّةِ وَالْحَرَكِيَّةِ الْبَغِيَّةِ

الْمُتَتِّنَةِ؟!

وَأَيْضًا مِنَ الْآثارِ السَّيِّئَةِ التِّي أَنْتَجَتَهَا الْحِزْبِيَّةُ وَالْجَمَاعَاتُ:

وُقُوعُ فَرَائِسَ سَهْلَةٍ تَتَنَاؤِشُهَا أَلْسِنَةُ الدُّعَاءِ وَالْعَامِلِينَ فِي سَاحَةِ الدَّعْوَةِ

تَنَاؤُشًا لَا يَرْحُمُهَا، وَلَا يُنْجِيَهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَتَوَسَّدَ التُّرَابَ، وَلَا وَاللَّهُ،

وبعده أن تتوسد التراب!

الفَرَائِسُ - جَمْعُ فَرِيسَةٍ - هُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَرُكُونَ الْعَمَلَ فِي
جَمَاعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ إِنْ رَأَوْا مِنَ الْأَخْطَاءِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
إِصْلَاحِهِ أَوْ تَقوِيمِهِ، فَلَا يَسْتَطِعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْبَقَاءَ تَحْتَ هَذَا الشَّعَارِ
أَوْ ذَاكَ، وَتَكُونُ الْفَرِيسَةُ أَشَهَى وَأَطَيْبَ لِتِلْكَ الْأَلْسِنَةِ الَّتِي تَنُوشُهَا بَعْدَ
أَنْ يُغَادِرَ الْجَمَاعَةَ وَالْتَّنَظِيمَ وَالْفِرَقَةَ، تَكُونُ الْفَرِيسَةُ أَطَيْبَ لِتِلْكَ
الْأَلْسِنَةِ إِنْ كَانَ هَذَا التَّارِكُ مِنَ الرُّؤُوسِ، أَوْ مِنْ «الرُّمُوزِ» حَسَبِ
الْمُصْطَلَحِ الدَّعَوِيِّ الْجَدِيدِ...

إِذَا كَانَ مَنْ الرُّمُوزِ فَمَا أَطَيْبَ لَهُمْ لِلَا كِلِينَ لُحُومَ النَّاسِ!
وَلَقَدْ شَهِدْنَا أُنَاسًا لَا تَحُومُ حَوْلَهُمْ شُبَهَةٌ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ
وَقَعُوا ضَحَايَا جَرَاءَ تَرْكِهِمْ صَفَّ الْجَمَاعَةِ، وَكَانُوا - وَهُمْ دَاخِلُ
الصَّفَّ - أَطْهَرَ وَأَنْقَى مِنَ الْمُزِنِ، فَلَمَّا تَرَكُوا، صَارُوا فِي رِجْسِ الْعُهُرِ
وَنَّ الْفِسْقِ!

وَهَذَا يُفَصِّحُ لَنَا عَنْ سَرِيرَةِ التَّجَمُعِ الْحَرَكِيِّ الظَّامِئَةِ الَّتِي لَا يَرُوِيهَا
إِلَّا التَّشَفُّي وَالْحَسْدُ وَالشَّمَائِثُ، وَهِيَ أَخْلَاقٌ لَا تَنْزَعُ بِصَاحِبِهَا إِلَّا إِلَى

الهَلَكَةِ وَسُوءِ النَّهَايَةِ، عِيَادًا بِاللَّهِ، وَلَيَادًا بِجَنَابَةِ الرَّحِيمِ .

هَذِهِ الْأَثَارُ إِنَّمَا هِيَ أُصُولُ كُلِّيَّةٍ لِآثَارٍ أُخْرَىٰ جُزَئِيَّةٍ تَتَفَرَّعُ مِنْهَا.

[بِدِعَيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ التَّنَظِيمِيِّ]:

الْأَثَارُ السَّلَيْلَةُ لِلْانِضِمامِ إِلَىِ الْجَمَاعَاتِ حَدَّثَ عَنْهَا كَمَا تُحَدَّثُ
عَنِ الْبَحْرِ وَلَا حَرَجٌ؛ لِأَنَّهَا -أَيُّ: هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ، وَهَذِهِ التَّنَظِيمَاتُ
وَهَذِهِ الْفِرَقُ- هَذِهِ جَمِيعُهَا بِدَعَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا مِنْ
سُلْطَانٍ.

هَذِهِ التَّجَمُّعَاتُ الْحَرَكَةُ التَّنَظِيمِيَّةُ ...

هَذَا الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ التَّنَظِيمِيُّ بِدَعَةٍ فِي دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ،
بِدَعَةٍ مُّتَتَّنَةٍ.

وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى هَذِهِ الْبِدَعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ
شَيْئًا .

أَغْلَقَ عَقْلَهُ، وَأَوْصَدَ بَابُ قَلْبِهِ، فَلَا يَنْفُذُ إِلَيْهِ شُعَاعٌ مِنْ عَقْلِهِ،
وَلَا يَصِيصُ مِنْ نُورِ تَأْمُلِهِ، يَنْحَازُ بِهِ بَعِيدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَكَّرَ، وَإِنَّمَا يَخِطُّ

مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ بِكُلِّ سَيِّلٍ، يُلَبِّيْسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، غَاشًا لَهُمْ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ -، وَإِلَّا فَهُوَ مُحَاسِبٌ عَلَى جَهَلِهِ وَكَلَامِهِ عِنْدَ الْجَهَلِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ « قَتَلُوهُ! قَتَلَهُمُ اللَّهُ! هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا يُشَفَّأُ الْعَيْنُ السُّوَّالُ ».»

هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مَرَّتِ الْأُمَّةَ، وَأَذَهَبَتْ قُوَّتَهَا، وَإِنْ ظَلَّتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْنِيَ إِلَى الرُّشْدِ، وَتَعُودَ إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ الْانِدِهَارُ إِلَى قَرَازَةِ الْحَاضِرِ، وَمُنْتَهَى الْهَاوِيَةِ.

[نَصِيحَةٌ خَالِصَةٌ]:

وَيَشَهُدُ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ فَمَا يُدْرِكُ مِنْ مُنْتَهَا هَا أَمْدُ أَنَا لَا نُرِيدُ دَمَارَهَا، وَلَا نُرِيدُ زَوَالَهَا، لَا نُرِيدُ أَنْ تَذَهَّبَ مِنَ الْوُجُودِ أَصَلًا، وَإِنَّمَا نُرِيدُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْحَقِّ وَأَنْ تَفْنِيَ إِلَى الرُّشْدِ، وَأَنْ تَرْجَعَ إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ تَسِيرَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِقَاهِمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَجِينَتِ سَيْكُونُ فَتَحًا فِي هَذَا الْعَصْرِ لِلْإِسْلَامِ العَظِيمِ.

وَلَوْ فَعَلُوا !!

وَأَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَهْدِيْهُمْ لِأَنْ يَفْعَلُوا - وَلَوْ فَعَلُوا
 لَكَانَ فَتَحًا عَظِيمًا لِلإِسْلَامِ الْعَظِيمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَقَصَرَ اللَّهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا الطَّرِيقَ حِدَّاً.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيْنَا وَإِيَّاهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ !

وَأَنْ يُقِيمَنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَ رَبِّنَا الْكَرِيمِ !
 وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، إِنَّهُ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



فهرس الموضوعات

٣.....	* الخطبة الأولى
٤.....	وجوب النصيحة في أمور الدين، وإثمه كاتبها
٥.....	دعوى التجمیع الكاذبة!
٧.....	أهل البدع شرٌ من أهل المعااصي
٨.....	وجوب عرض كلام الناس على الكتاب والسنة
٩.....	العدو الداخلي في الأمة أخطر عليها من العدو الخارجي
١٤	وجوب التحذير من أهل الزيف والانحراف والبدع
١٥	أمثلة في بيان خطأ العدو الداخلي
١٨	تحريم النظر في كتب أهل البدعة والضلال
٢١	محنـة التـعـصـب وآفـانـهـا قـدـيمـاً وـحـدـيـثـاً
٢٥	مثال حديث: «تعليق الدكتور العوا على كتاب القرضاوي في الشيعة»

٢٧	خَطَرُ الشِّيَعَةِ الرَّوَافِضِ
٣٤	طَعْنُ الشِّيَعَةِ فِي أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
٣٨	ضَرُورَةُ التَّحَقُّقِ بِالْمَوْقِفِ الاعْتِقَادِيِّ فِي الْحَوَادِثِ الْكِبَارِ
٤٢	* الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ
٤٢	أُصُولُ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ لِلْجَمَاعَاتِ
٥٢	بِدْعَيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ التَّنَظِيمِيِّ
٥٣	نَصِيحةٌ خَالصَّةُ
٥٥	الفهرس

